

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٦٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء فرع توثيق المركبات بمنطقة شرق مدينة نصر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤ والمشار إليه بعاليه ليصبح فرع توثيق سوق السيارات يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويكون مقره (سوق السيارات بطريق العين السخنة محور محمد نجيب) - قسم شرطة القطامية - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال توثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة وكذا جميع أعمال التوثيق فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص نوعيًا أو مكانيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٢/١٥

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان